جا عن ابن عباس رضي الله عنهما الانبيا لا يخلفون الوعد رواه البخاري في باب
من امر بانجاز الوعد ولفظ ابن عباس في جواب عن سوال لابن جبير في شان
موسى مع شعيب فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
فعل والمراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من اتصف بذلك ولم يرد
شخصا معينا وهذا يحتمل ان يكون وجوبا ويحتمل خلافه وجزم غير واحد
بان انفاذ الصدق لعدة النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص به صلى الله عليه
وسلم انتهى **باب** استحباب دعا الانسان لمن عرض عليه ماله او غيره
اي من اهله او منصبه **قوله** روينا في صحيح البخاري وغيره وكذا رواه ابن عبد
البر وابن منده وابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة وقال في السلاح بعد ايراده
بنحو ما اورده المص مختصرا رواه البخاري والترمذي والنساي **قوله** لما
قدموا المدينة اي في الهجرة **قوله** على سعد بن الربيع بن عمرو بن ابي زهير
مالك بن امري القيس بن مالك الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصاري
الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقبا الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى
ابن عقبة وجميع اهل السير انه كان نقيب بني الحرث بن الخزرج هو وعبد الله
ابن رواحة وكان كاتبا في الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم احد
شهيدا ولما التمس في القتلى وجد وهو حي فقال لملتمسه قال ابو سعيد الخدري
وهو ابي بن كعب ما شانك قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك
قال اذهب اليه فاقره مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة
واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وقال للرجل قل لقومك يقول لكم
سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال ابي
فلم ابرح حتى مات فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله نصح لله ولرسوله
حيا وميتا وهو الذي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
ومات سعد عن بنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثين فكان ذلك
اول بيانه للاية في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت
الاية وبذلك علم مراد الله منها وانه اراد اثنتين فما فوقهما كذا في اسد الغابة **قوله**
اقاسمك اي اشاطرك اياه وذلك لان الانصار اشركوا المهاجرين معهم في دورهم
واموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا
للانصار ما اشركوهم فيه من اموالهم **قوله** وازل بفتح الهمزة وكسر الزاي اي بان طلقها
وتنقضي عدتها فتتزوج من عبد الرحمن **قوله** بارك الله لك اي لا حاجة لي في
مالك واهلك ودعى له في مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله بارك الله
اي جعل البركة الكثيرة والثبات في اهلك ومالك **باب** ما يقوله

السلم

للسلم للذي اذا فعل به معروفا اي معه **قوله** وما اشبهها اي من الرحمة او دخول الجنة
او رضوان الله تعالى **قوله** ان يدعو له بالهداية قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد
دوسا وقال اللهم اهد ثقيفا فهداهم الله فامنوا اجابة لدعوته والمراد من الهداية
المسوولة لهم هي الايصال الى الاسلام لان الدلالة على طريقه قد رزقوها اذ ما من ذرة
في الكون الا وهي دالة على وجود صانعها ومنشيها لكن تاثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج
الى لطف رباني وتاييد الهي قال تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شي قبلا ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله **قوله** وشبه ذلك بكسر
المعجمة اي ما اشبه ذلك من تكثير العدد لتوخذ جزيتهم فيكون عونا للمسلمين وكثرة
مالهم ليكون غنيمة للموحدين **قوله** استسقى النبي صلى الله عليه وسلم اي
طلب ان يسقى ماء **قوله** جملك الله لانا في ما جا من ان الشيب نور ووقار
لانه كذلك عند الاخيار اما عند النسا فمكروه وكذا عند غير الاخيار من اهل الغفلة
الاشرار **باب** ما يقول اذا راى من نفسه او ولده او ماله او غير
ذلك اي من خادمه وتابعه شيا اي معجبا فاعجبه وخاف ان يصيبه بعينه
اي لاستحسانه له وان يتضرر المرئي بذلك اي الاعجاب **قوله** روينا في صحيحي
البخاري ومسلم وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة ورواه
ابن ماجه ايضا من حديث عامر بن ربيعة كذا في الجامع الصغير **قوله** العين
حق قال المص في شرح مسلم قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما
بظاهر الحديث وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم
ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب
الطبايعيين في العين وابطله ثم قال ومذهب اهل السنة ان العين انما يفسد
ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه العادة ان يخلق
الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات
العقول لا يقطع فيه واحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله
تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من
الجايزات انتهى **قوله** وروينا في صحيحيهما عن ام سلمة قال المص في شرح مسلم
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري
عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريجه مسندا عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن
الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني وارسله مالك
وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده
ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع
شيا انتهى **قوله** في وجهها سفعة هذا لفظ البخاري وعند مسلم راي بوجهها

Copyright ... University